قال الاصحاب ما لا ان حرز النوع فهو حرز لما دونه قال الزنجاني ولا بد فيه من قيد اخر وهو ان يكون ذلك الدون من نوع الاول او تابعاله لان الاصطبل حرز للدواب دون الثياب وقد يكون حرزا للحمل ونحوه انتهى **قوله** كمرتهن ومستاجر ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مال اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصي له به قبل موته او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما في الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد الموت وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلاف فه في الهبة فانه لا يتمكن من القبض وايضا القبول قد وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والهبة للفقراء لم يقطع سارقه كسرقة المال المشترك بخلاف مالو سرقه الغني

تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب بالكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صرفه فصار شبهة دارية للقطع ويروى عن الامام الشافعي انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له فكذبه الاخر

لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فاشبه من وطئ الجارية المشتركة ثم الخطيب **قوله** فلا قطع بمال اصله وان علا **قوله** او فرعه وان سفل بما فيهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام عبدا صرح به الزركشي تفقها موبدا له بما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه الحر لم يحد للشبهة وبقي شبهتان شبهة السيادة فالرقيق اذا سرق مال سيده فلا يقطع العبد بذلك لماله في مال سيده من الشبهة من وجوب النفقة وبه كثير سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان فاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بمال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة فرع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشراء وغيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)